

الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات المالية
دراسة فقهية مقارنة مع النظام السعودي

Quality and Mediocrity and their Impact on the Rulings of Financial Transactions A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi system

[10.35781/1637-000-0105-001](https://doi.org/10.35781/1637-000-0105-001)

د. سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان*

*الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة تبوك – المملكة العربية السعودية

الملخص

السعودي الحالي؟ وهدف البحث إلى تحليل الجودة والرداءة في الفقه الإسلامي، ودراسة تأثير الجودة والرداءة على المعاملات المالية، ومقارنة النظام السعودي بالفقه الإسلامي، وأما المنهج المتبع في البحث فيتنوع بين الاستقراء، والتحليل والمقارنة، وخلص البحث إلى أن الجودة تلعب دوراً حيوياً في الفقه الإسلامي والنظام السعودي على حد سواء، وتساهم في تعزيز الثقة بين المتعاقدين، وحماية حقوق الأطراف، ومنع الغش والتدليس، والتوصية بإقامة حملات توعوية دائمة للأفراد والشركات حول أهمية الجودة في المعاملات المالية، ووضع معايير واضحة ومحددة تنظم مقياس الجودة والرداءة، والالتزام بها.

الكلمات المفتاحية: الجودة، الرداءة، المعاملات المالية، النظام السعودي.

الجودة والرداءة تؤثر كثيراً في المعاملات المالية سواء كان في الفقه الإسلامي أو في النظم القانونية، وهي محلّ الثقة بين الأطراف المتعاقدة، وهذا البحث عالج مسألة الجودة والرداءة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، كما وقف على كيفية تعامل النظام القانوني السعودي مع هذا الموضوع، وتجلّى أهمية الموضوع في توضيح دور الجودة والرداءة وتأثيرهما في المعاملات المالية، ومدى عناية الفقه الإسلامي والنظام القانوني السعودي بهذا الدور والأثر واهتمامهما به، وأجاب على أسئلة منها: ما هو الأثر الفقهي لمفهومي الجودة والرداءة على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي؟ وكيف يتوافق ذلك مع النظام القانوني السعودي؟ وما مدى تطبيق المبادئ الفقهية المتعلقة بالجودة والرداءة في النظام

Abstract

Quality and mediocrity greatly affect financial transactions, whether in Islamic jurisprudence or legal systems, and are the basis of trust between contracting parties. This paper addressed the issue of quality and mediocrity comparing Islamic jurisprudence and the Saudi system, and also examined how the Saudi legal system deals with this issue. The importance of the topic is evident in clarifying the role of quality and mediocrity and their impact on financial transactions, and the extent to which Islamic jurisprudence and the Saudi legal system concern themselves with this role and impact. It answered questions including: What is the jurisprudential impact of the concepts of quality and mediocrity on financial transactions in Islamic jurisprudence? How does this conform to the Saudi legal system? To what extent are the jurisprudential principles related to

quality and mediocrity applied in the current Saudi system? The paper aimed to analyze quality and mediocrity in Islamic jurisprudence, study the impact of quality and mediocrity on financial transactions, and compare the Saudi system with Islamic jurisprudence. The method used in the study varies between induction, analysis and comparison. The paper concluded that quality plays a vital role in Islamic jurisprudence and the Saudi system alike, and contributes to enhancing trust between contracting parties, protecting their rights, and preventing fraud and deception. It recommended consistently making awareness campaigns for individuals and companies about the importance of quality in financial transactions, setting clear and specific criteria that regulate the standard of quality and mediocrity, and adhering to them.

Keywords: quality, mediocrity, financial transactions, the Saudi system.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فتعدّ الجودة والرداءة من المفاهيم الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي والنظم القانونية الحديثة، فالجودة العالية تعدّ معياراً للثقة والرضا بين الأطراف المتعاقدة، بينما قد تؤدي الرداءة إلى نزاعات وخلافات تهدد استقرار المعاملات المالية والعدالة فيها.

ويبرز هذا البحث الحاجة إلى فهم عميق لكيفية معالجة الفقه الإسلامي لمفهوم الجودة والرداءة، وتأثيرهما على صحة المعاملات المالية وفسادها، كما يسلط الضوء على كيفية تعامل النظام القانوني السعودي مع هذه المسائل في إطار مقارنة تستهدف استكشاف أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام القانوني السعودي في هذا المجال، فيعكس هذا البحث أهمية المقارنة بين التشريعات الفقهية والنظم القانونية الحديثة من وجه - لضمان توافقها مع مستجدات العصر؛ وتحقيق التوازن بين المبادئ الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر- وأهمية الجودة والرداءة من خلال أثرهما على المعاملات المالية على وفق الشريعة الإسلامية من وجه آخر.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على تأثير الجودة والرداءة على المعاملات المالية، حيث يعدّ هذا الجانب محوراً أساسياً في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي والنظام القانوني السعودي، ويساهم البحث بشكل فعال في حل النزاعات القائمة على الجودة والرداءة، ويساعد في سدّ ذريعة التدليس في العقود، مما يعزز مصداقية التعاملات، ويرفع درجة الثقة فيها، ويضمن حقوق الأطراف المتعاقدة، كما يوفر إطاراً لفهم كيفية تحسين جودة المنتجات والخدمات، مما يساهم في تعزيز الثقة في السوق، ويؤدي إلى بيئة اقتصادية أكثر استقراراً.

وتأتي أهميته -أيضاً- من خلال تطور الصناعات وتعدّد المنتج الواحد بتعدّد الشركات المنتجة - وربما نوّعت ذات الشركة منتجها بين الجيد والرديء؛ لمناسبة القيم السوقية؛ والقدرات الشرائية المختلفة للبلدان المستهلكة لمنتجاتها- التي استثمرت تطور الآلة الصناعية وتقنياتها في الإنتاج؛ مما أغرق الأسواق المعاصرة بالمنتجات ذات الجودة في مقابل الرديء من ذات المنتج، مما يفيد الاشتراك في صورة المنتج والتباين في جودة موادّه أو كفاءته، أو في رداءته.

مشكلة البحث:

في ظلّ المعاملات التجارية والمالية المعاصرة، أصبح مفهوما الجودة والرداءة محوراً أساسياً في تنظيم العقود والصفقات التجارية، لا سيما في ظل تباين المواصفات والمعايير المعتمدة لتحديد جودة السلع والخدمات، مما يؤدي إلى إشكاليات متعددة في المعاملات المالية بين الأطراف المتعاقدة. يثير هذا الأمر

تساؤلات حول الأثر الفقهي لهذين المفهومين في العقود والمعاملات. وتبرز مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- 1- ما المقصود بالجودة والرداءة المؤثرة في عقود المعاملات المالية؟
- 2- كيف يؤثر مفهوما الجودة والرداءة على العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي؟ وما هي الآثار الفقهية المترتبة على هذا التأثير؟ وكيف يمكن تحقيق التوافق بين هذه الآثار والممارسات المعمول بها في النظام القانوني السعودي؟
- 3- إلى أي مدى يتم تطبيق المبادئ الفقهية المتعلقة بالجودة والرداءة في النظام السعودي الحالي؟ وهل توجد انحرافات أو اختلافات ملحوظة عن القواعد الشرعية التي ينبغي الالتزام بها؟

أهداف البحث:

- 1- تحليل الأثر الفقهي لمفهومي الجودة والرداءة على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ومدى توافقهما مع النظام القانوني السعودي.
- 2- دراسة كيفية تأثير مفهومي الجودة والرداءة على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ومدى توافق النظام القانوني السعودي معهما.
- 3- دراسة درجة تأثير الجودة والرداءة على المعاملات المالية، من خلال استكشاف الأبعاد الفقهية لدرجة تأثير هذين المفهومين على الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية.

منهج البحث:

بدأ الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات من مصادر متعددة، تشمل الكتب الفقهية والقوانين المعمول بها في النظام السعودي، حيث استقرأ المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجودة والرداءة وتأثيرها على أحكام المعاملات المالية، واعتمد المنهج التحليلي لتحليل النصوص الفقهية والنظامية، مع التركيز على فهم المعاني والدلالات المرتبطة بهذه المفاهيم، كما اتبع الباحث المنهج المقارن لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام القانوني السعودي، من خلال دراسة آراء الفقهاء والقوانين ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

1- بحث: "معايير الجودة في عقد الاستصناع - دراسة فقهية"، عزيزة علي ندا، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2019م، العدد (34)، الجزء(4).

محتوى الدراسة: تناولت الدراسة الجودة ومعاييرها تطبيقاً على عقد الاستصناع وصولاً إلى الصورة الحديثة منه -الاستصناع الموازي- في المصارف الإسلامية.

الاتفاق والافتراق: الجودة محور البحث في الدراستين، ومع هذا فإن هذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة فيما أضفته عليها من دراسة للرداءة إلى جانب الجودة، وبيان أثرهما في العقود عموماً -إذ لم تقتصر على عقد واحد كما في الدراسة السابقة-، مع مقارنة ذلك بالنظام القانوني السعودي.

1- بحث: "معيار الجودة في عقدي السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي"، آية إسماعيل أبو شقرة، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 1436هـ - 2015م.

محتوى الدراسة: هي دراسة تطبيقية لمدى تطبيق معايير الجودة في عقدين من العقود المالية هما (السلم والاستصناع).

الاتفاق والافتراق: اتفقت الدراستان في موضوع الجودة، وتباينت في النوع والغاية والإضافات التي أضافتها هذه الدراسة، فالدراسة السابقة تطبيقية وهذه الدراسة تأصيلية، وغاية الدراسة السابقة بيان مدى تطبيق معايير الجودة على عقدين ماليين هما: السلم والاستصناع، بينما تسعى هذه الدراسة إلى بيان أثر الجودة في عموم العقود المالية، كما أن إضافات هذه الدراسة تمثل نقطة افتراق بين الدراستين، إذ أضافت: دراسة الرداءة وأثرها إلى جانب الجودة وأثرها، وأضافت أيضاً المقارنة بالنظام القانوني السعودي.

2- بحث: "أحكام الجودة في الفقه الإسلامي - البيع أنموذجاً"، محمد عواد السكر، وعلي جمعة الرواحنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2009م، المجلد (36)، العدد (2).

محتوى الدراسة: نبهت إلى معايير الجودة في البيع، ومدى حاجة المجتمعات المعاصرة لها، وأهميتها في الاستقرار العام للدولة والشعوب، وبينت كيف شجعت الشريعة الإسلامية على التناضس المشروع الداعم لمناخات الاستثمار الجيد، وتوظيف الطاقات توظيفاً مناسباً في مشروع النهوض الحضاري للأمة.

الاتفاق والافتراق: اتفقت الدراستان في موضوع الجودة، واختلفتا في المنحى الدراسي ومناح أخرى، فالدراسة السابقة اهتمت بالجودة ومعاييرها فقط دون ضدها وهو الرداءة التي هي جزء من هذه الدراسة، كما أن الدراسة لم تتعرض لأثر الجودة على العقود الذي هو مناط هذه الدراسة بزيادة أثر الرداءة أيضاً، واقتصرت الدراسة السابقة على عقد واحد هو عقد البيع، بينما تناولت هذه الدراسة أثر الجودة والرداءة على العقود عموماً، ناهيك عن خلو الدراسة السابقة عن المقارنة بأي قانون أو نظام، بينما قارنت هذه الدراسة بالنظام القانوني السعودي.

تتميز دراستي هذه بالتركيز على النظام السعودي، في حين تناولت الدراسات السابقة الجوانب الفقهية بشكل عام، وتسعى هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة بين المفاهيم الفقهية المتعلقة بالجودة والرداءة والنظام القانوني السعودي، مما يوفر إطاراً متكاملماً لفهم التداخل بين هذين الجانبين، علاوة على ذلك تتناول الدراسة تطبيقات عملية لأثر الجودة والرداءة في النظام السعودي؛ مما يعزز من القيمة البحثية، ويساهم في إثراء المعرفة في هذا المجال، هذا التوجه يمنح الدراسة طابعاً فريداً، يسلط الضوء على أهمية إدماج الفقه الإسلامي مع الأنظمة القانونية المعاصرة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:
المقدّمة: واشتملت على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة
البحث.

المبحث الأول: مفهوم الجودة والرداءة في الفقه الإسلامي وتأصيلهما.

المطلب الأول: تعريف الجودة والرداءة وضوابطهما.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمفهوم الجودة والرداءة.

المبحث الثاني: أثر الجودة والرداءة على المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الأول: أثر الجودة والرداءة على المعاملات المالية.

المطلب الثاني: تطبيقات الجودة والرداءة في المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الثالث: الجودة والرداءة في النظام القانوني السعودي.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتقييم الجودة والرداءة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام السعودي في مجال الجودة والرداءة في المعاملات.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في موضوع الجودة والرداءة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الجودة والرداءة في الفقه الإسلامي وتأصيلهما

يُعدّ مفهوم الجودة والرداءة من الأمور الأساسية التي تساهم في تنظيم المعاملات المالية والتجارية في الفقه الإسلامي، هذه المفاهيم ليست مجرد مصطلحات، بل تحمل دلالات فقهية تؤثر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات؛ ولذا سأتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجودة والرداءة وضوابطهما:

إن إدراك مفهومي الجودة والرداءة ليس مجرد حاجة نظرية، بل يعدّ ضرورياً لتحديد أحكام المعاملات، والتأكد من توافقها مع القيم الشرعية، وصولاً إلى تحديد درجة أثرهما على هذه الأحكام، ومن خلال ذلك، سيتناول هذا المطلب الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الجودة والرداءة:

أولاً: تعريف الجودة:

أ- **الجودة لغة:** تُعرف الجودة في اللغة العربية بعدة معانٍ، تدور حول التفوق والالتقان، والجودة من الجود، وهي خلاف الرداءة، ومعناها: إحكام الشيء وإتقانه، والجود في الشيء: صلاحيته وفضله على غيره، فهي من الإحسان والإتقان، وهي: من جاد الشيء، أي: صار جيداً، ويُعبّر أيضاً عن السخاء والعطاء الوفير⁽¹⁾.

مما سبق نجد أنّ هذه المعاني تشير إلى ارتباط الجودة في اللغة بالإتقان والحسن في صنع الشيء مقارنة بغيره، وتطلق أيضاً على السخاء، وهو المعنى في دراستنا.

ب- **الجودة اصطلاحاً:** لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فهم يشيرون إلى أنها تحسين الشيء وإتقانه، بحيث يخلو من العيوب الظاهرة والخفية⁽²⁾، ويعبرون عنها بأنها صيرورة الشيء جيداً⁽³⁾، بحيث تصبح جزءاً من طبيعته⁽⁴⁾.

(1) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1، ص439؛ لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص135، جميعهم من مادة: (جود).

(2) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص355؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ج3، ص192؛ المجموع، النووي، ج12، ص312؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ج4، ص405.

(3) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلبي، ص246.

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، ص169.

ثانياً: تعريف الرداءة:

أ- الرداءة لغة: تُعرف الرداءة في اللغة بعدة معانٍ، تدور حول السوء وقلة الجودة، فهي تدل على ضد الجودة، بمعنى: أنّ الشيء رديء إذا كان غير جيد، وناقص الجودة، فيقال: ردّو الشيء، إذا كان سيئاً أو غير صالح، ومنه: انحطاط القيمة⁽¹⁾.

مما سبق نجد أنّ هذه التعريفات تشير إلى أن الرداءة في اللغة لها معان كثيرة، منها: السوء وقلة الجودة، وانحطاط القيمة.

ب- الرداءة اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فهم يشيرون إلى أن عدم تحسین الشيء وإتقانه يعدّ في الأشياء من الرداءة⁽²⁾، وربما عبروا عنها بأثرها في الثمن⁽³⁾، وأخذت معنى الفاسد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: ضوابط الجودة والرداءة في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء في ضابط الجودة والرداءة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ كل ما أوجب نقصان الثمن في عرف التجار يُعتبر من الرداءة، والعكس بالعكس؛ لأنّ الضرر يقع بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته عرف أهله، فإذا اشترى رجل شجرة ليصنع منها باباً، فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك رجع بالنقص، إلا أن يأخذ البائع الشجرة كما هي، فعدم تحقق قصد المشتري يعدّ من الرداءة في الشيء، وموجباً للرد، ولكنه يرجع بالنقص؛ لأنّ القطع مانع من الرد في هذه الحالة⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن ضابط الرداءة ما كانت العادة السلامة منه، فإن سلم من ذلك اتصف بالجودة، ومنها ما يؤثر في الثمن نقصاً كأن يجد العبد الذي اشتراه سارقاً، أو يكون النقص في المبيع دون الثمن كالخصاء في العبد، ومنها ما يؤثر في التصرف كالتخنث، أو يخاف عاقبته لوجود

(1) ينظر: مقاييس اللغة، ج5، ص285، مادة: (ردي).

(2) ينظر: فتح القدير، ج6، ص355؛ بداية المجتهد، ج3، ص192؛ المجموع، ج12، ص312؛ الإنصاف، ج4، ص405.

(3) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص246.

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص222.

(5) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المَرْغِينَانِي، ج3، ص37؛ الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ج2، ص18؛ البحر

الرائق، ابن نجيم، ج6، ص41.

نقص في المبيع، فله الرد به، وأما إن كان نقص العين لا يُنقص الثمنَ ولم يُفْتَ به مقصود العاقد فلا يُعد عيباً، كالقطع اليسير في القرن والأذن، وكالخصاء لمن يريد الحيوان للحم⁽¹⁾.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الرداءة كل نقص في العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه، سواء قارن العقد، أم حدث قبل القبض، ولو حدث بعده فلا خيار، إلا أن يستند إلى سبب متقدم، كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد، فإذا كان العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة، فلا يثبت حق الرد، إلا إذا كان النقص يفوت به غرض مقصود للمشتري، كمن اشترى شاة للأضحية، ثم تبين له أن بعض أذنها مقطوع، فإنه يثبت له حق الرد؛ لأنها لا تجزئ في الأضحية، أما لو اشترى لغير ذبح واجب عليه -أي للحمها- فلا يُعتبر العيب، ولا يثبت له حق الرد؛ لأن قيمتها لا تنقص بذلك، ونقص عينها لا يفوت عليه غرضاً مقصوداً⁽²⁾.

القول الرابع: ذهب فقهاء الحنابلة في ضابط الرداءة إلى أنها ما كانت نقصاً في المبيع أو تسببت في نقص قيمته، فذكر البهوتي: أنها ما يثبت به خيار الرد كنقص في المبيع، أو قيمته عادة⁽³⁾. وفي "المبدع في شرح المنع" الضابط هو: "نقص ذات المبيع، أو قيمته عادة"⁽⁴⁾. وقال في "الإقناع": الضابط هو: "نقص عين المبيع -كخصاء- ولو لم تنقص به القيمة، بل زادت، أو نُقصَ قيمته عادة في عرف التجار"⁽⁵⁾.

من خلال ما تقدم من النقول عن الفقهاء أستطيع القول: أن ضوابط الرداءة عند الفقهاء مجملة في الآتي:

1- كل ما ينقص الثمن في عرف التجار.

2- كل عيب يفقد المبيع القصد منه عند المشتري.

3- كل نقص في المبيع أثر على القيمة أو لم يؤثر.

فإن انتقت هذه الضوابط عن المبيع، فقد اتسم بوصف الجودة، على مبدأ العكس بالعكس.

(1) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب، ج4، ص429؛ شرح مختصر خليل، الخرشبي، ج4، ص37؛ حاشية الصاوي، الصاوي، ج3، ص157.

(2) ينظر: منهاج الطالبين، النووي، ص100؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج1، ص542، ج2، ص18-20، 60؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص51.

(3) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج2، ص44.

(4) المبدع في شرح المنع، برهان الدين ابن مفلح، ج4، ص84.

(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ج2، ص93. وينظر: الفروع، شمس الدين ابن مفلح، ج4، ص76؛ الإنصاف، ج4، ص405؛ الروض المربع، البهوتي، ج4، ص76؛ كشاف القناع، البهوتي، ج3، ص215.

المطلب الثاني: التأسيس الشرعي لمفهوم الجودة والرداءة:

يُعدّ التأسيس الشرعي لمفهوم الجودة والرداءة أساساً لفهم مدى عناية الشرع واهتمامه بهما في باب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، يستند هذا المطلب إلى الأدلة من القرآن والسنة التي تُبرز أهمية الالتزام بمعايير الجودة، وأنها محل اعتبار في التعاملات التجارية، يتبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

وهي عديدة، منها:

أولاً: قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية أنّ الله سبحانه وتعالى قد أتقن خلقه لكل شيء، وهذا توجيه ضمني للمسلمين على ضرورة الإتقان في العمل، وتحقيق الجودة⁽²⁾.

ثانياً: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالْطَّيِّبِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: يبين الله تعالى أن تمييز الجيد والرديء جزء من العدل، فلا يجوز التبديل بينهما بهدف الغش أو الظلم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: السنة النبوية:

وهي عديدة، منها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أمر بجودة العمل؛ لأنّ ذلك من الأمور التي يحبها الله تعالى، وتقرّب العبد إلى مولاه عز وجل⁽⁶⁾.

(1) سورة السجدة، الآية: (7).

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج18، ص599.

(3) سورة النساء، الآية: (2).

(4) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ج6، ص351.

(5) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ج7، ص349، برقم (4386)؛ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ج4، ص115: "وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة"؛ وضعف إسناده البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، ج3، ص382؛ وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ج3، ص106 "وللحديث شاهد يقويه بعض القوة".

(6) ينظر: التتوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، ج2، ص148.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: "إن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب⁽¹⁾، فقال: "أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا"، فقال: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ⁽²⁾ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فقال: "لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ⁽³⁾ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا"⁽⁴⁾.
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تنبه لأمر الجودة والرداءة فيما قدم إليه من تمر خيبر، وفي هذا دلالة على اعتبارهما في العقود، وإنما عالج ﷺ أمر الربا في هذا المقام؛ لوقوع الجودة والرداءة على مال ربوي من جنس واحد⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

أثر الجودة والرداءة على المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة

تسهم الجودة في تعزيز الثقة بين المتعاقدين وتحقيق العدالة⁽⁶⁾، بينما تؤدي الرداءة إلى نشوء النزاعات وتهديد استقرار المعاملات، ومن خلال هذا المبحث، سأسعرض المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر الجودة والرداءة على المعاملات المالية.

تُعتبر الجودة والرداءة من المفاهيم الفقهية الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، فتعكس الجودة التزام المتعاقدين بالقيم الشرعية وتعزز الثقة بينهم، بينما تشير الرداءة إلى تدهور هذه المعايير، مما قد يؤدي إلى النزاعات⁽⁷⁾، سيتناول هذا المطلب دراسة أثر الجودة والرداءة على جوانب مختلفة من المعاملات المالية، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات:

إنّ من أمثلة أثر الجودة والرداءة في عقود المعاوضات، أثرها في الأموال الربوية، ويمكن بيانها على النحو التالي:

- (1) التمر الجنيب: التمر الجيد. ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، ج7، ص67.
- (2) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه. ينظر: عمدة القاري، العيني، ج3، ص95.
- (3) الجَمْعُ: التمر الرديء. ينظر: المُعْلَمُ بفوائد مسلم، المازري، ج2، ص307.
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ج2، ص808، برقم (2180)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج5، ص47، برقم (4166).
- (5) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج6، ص322؛ نيل الأوطار، الشوكاني، ج5، ص221.
- (6) ينظر: بحث "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، نوال شعباني، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012م، ص91.
- (7) ينظر: بحث "فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة في التشريع الجزائري والمقارن"، معمر بن طرية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2013م، ع3، ص303.

أولاً: مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة:

يجب أن تتم مثلاً بمثل، سواءً بسواء، أي: بلا فضل ولا نساء، ولا عبرة بالجودة والرداءة في الصياغة والصناعة فيهما، ودل على ذلك حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" (1).

ثانياً: مبادلة الذهب بالفضة:

وفي هذه الحالة يجب أن تتم المبادلة بينهما يدًا بيد، ولا عبرة للجودة والرداءة فيهما، لحديث عباد بن الصامت رضي الله عنه السابق.

ثالثاً: مبادلة الذهب أو الفضة بالقمح والشعير والتمر والملح:

إن هذه المبادلة يمكن أن تتم بالتفاضل والنساء، ودل على ذلك أحاديث أخرى غير أحاديث الأصناف الستة، وهي أحاديث البيوع المؤجلة، أي بيع النسيئة، وبيع السلم، فبيع النسيئة ليس إلا صنفاً معجلاً من الأصناف الأربعة: القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الملح بصنف مؤجل من الصنفين الآخرين: الذهب أو الفضة، وبيع السلم هو عكس بيع النسيئة، صنف معجل من الصنفين -الذهب أو الفضة- بصنف مؤجل من الأصناف الأربعة، ودليل جواز بيع النسيئة ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد" (2).
أما دليل جواز بيع السلم فقولته صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (3).

رابعاً: مبادلة الأصناف الربوية الأربعة ببعضها:

هذه المبادلة يشترط فيها الحلول -لا التأخير- والتقابض قبل التفرق، سواء أكان جنساً واحداً أم جنسين مختلفين، ويزاد شرط التماثل إذا كان جنساً واحداً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عباد رضي الله عنه السابق: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" (4).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في الربا، ج5، ص44، برقم (4068).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، ج3، ص86، برقم (2252)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الرهن، ج5، ص55، برقم (4123).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج3، ص85، برقم (2240)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، ج5، ص55، برقم (4202).

(4) سبق تخريجه في الفرع الأول، من المطلب الأول، من المبحث الثاني.

وللجودة والرداءة أثرهما على عقود المعاوضات في الأموال غير الربوية أيضاً؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٣﴾ (1).

ووجه الدلالة: أن الجودة -بلا ريب- محل الرضا الذي هو مناط الإباحة، وينعدم عند انعدام الجودة.

قال القرطبي -رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلي على النبي ﷺ في عرض سلعته، وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا" (2). وما هذه الكراهة إلا لأنه تدليس بالجودة التي هي محل الاطمئنان إلى المبيع والرضا به، فيؤول الأمر إلى الرضا بالصفقة التجارية.

ويظهر أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات في الأموال غير الربوية فيما قرره الفقهاء من إجراءات شرعية ما كان لها أن تترتب لولا هذين المفهومين، ومن ذلك:

- 1- ثبوت حق الخيار والردّ عند ثبوت الرداءة.
- 2- اختلاف في ثمن المبيع، فالجودة لا تُنقص المبيع عن ثمنه بل قد يزيد، والرداءة توجب نقصان الثمن عند التجار.
- 3- ثبوت حق استبدال الرديء بمثله من جنسه وبقدره وبالجودة المقبولة المعروفة عرفاً.
- 4- ضمان البائع للمشتري النقصان الحاصل بالرداءة في المبيع (3)، ولا ضمان على المشتري في مقابل الجودة؛ لأنها أخذت بزيادة عن ثمن المبيع الرديء.

الفرع الثاني: أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات:

إنّ من أمثلة الجودة والرداءة في عقود التبرعات، ما يلي:

أولاً: أثر الجودة والرداءة على عقد الحوالة: لو نقل المحيل ذمة الدين إلى المحال عليه، فهل يُشترط تماثل الدينين من حيث الجودة والرداءة؟ اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك إلى قولين: القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط تماثل الدينين جودة ورداءة، فلا حرج في حوالة الرديء على الجيد، والعكس كذلك، شرط حساب فارق الجودة (4).

(1) سورة النساء، آية: (29).

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص156.

(3) ينظر: البحر الرائق، ج6، ص36-39؛ بداية المجتهد، ج2، ص143؛ أسنى المطالب، ج2، ص423؛ مغني المحتاج، ج2، ص50؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص93؛ شرح منتهى الإرادات، ج2، ص44.

(4) ينظر: البحر الرائق، ج6، ص271؛ حاشية ابن عابدين، ج8، ص15.

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: "مَطْلُ الْغُيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الملاءة جودة، فتستحب الحوالة على هذه الجودة؛ لأن الملىء أقدر وأجود في الوفاء من غيره، وعلى ذلك تجوز حوالة الرديء على الجيد والعكس، على أن تتحقق المساواة والعدالة، ويرفع الفحش والظلم باحتساب فارق الجودة⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط تماثل الدينين جودة ورداءة⁽³⁾.

وعلّلوا بأنّ الحوالة نقل للحق، وهذا يقتضي أن يحال على صفته جودة أو رداءة، وهو عقد تبرع، وإجازة التفاضل بين الدينين يوقع الطرفين في الربا⁽⁴⁾.

والراجح والله أعلم هو مذهب الحنفية؛ لقوة حجّتهم باستدلالهم بحديث النبي ﷺ؛ وإشارته إلى استحباب الإحالة على الأجود؛ ولأن قولهم لم يغفل فارق الجيد على الرديء، فوضعوا له اعتباره باحتساب فارق الجودة، وفي هذا مخرج عن مظنة الربا؛ إلا أن يقبل المحيل للمحال بهذا الفارق عن طيب نفس، فهو من باب إحسان القضاء، وقد قال ﷺ: "... فإن من خيركم أحسنكم قضاء"⁽⁵⁾.
ثانياً: أثر الجودة والرداءة على عقد القرض:

لو أقرض رجل رجلاً قرضاً حسناً، هل للمستقرض أن يعود بأجود منها عليه عند الوفاء؟
ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك⁽⁶⁾. واستدلوا بما يلي:

1- ما رواه أبو رافع ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"⁽⁷⁾.

- (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، ج2، ص799، برقم (2166)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، ج3، ص1197، برقم (1564).
- (2) ينظر: البحر الرائق، ج6، ص271؛ حاشية ابن عابدين، ج8، ص16.
- (3) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ج4، ص249؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج4، ص533؛ كفاية الأختار، الحصني، ص373؛ مغني المحتاج، 195/2؛ المغني، ابن قدامة، ج6، ص296؛ الإنصاف، ج5، ص226، 227.
- (4) ينظر: المهذب، الشيرازي، ج3، ص305؛ الكافي، ابن قدامة، ج3، ص288.
- (5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، ج2، ص920، رقم (2465).
- (6) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج14، ص35؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص43؛ القوانين الفقهية، ابن جزى، ص232؛ منح الجليل، عليش، ج3، ص50؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص357؛ روضة الطالبين، النووي، ج3، ص276؛ المغني، ج4، ص392؛ المبدع، ج4، ص199.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففقد خيراً منه، ج3، ص1224، رقم (1600).

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَأُ قَالَ: ضُحَى - فَقَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي" (1).

وجه الدلالة: يدل الحديثان على أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ الدين بأجود مما أخذ، وهذا يدل على استحباب القضاء على هذا النحو (2).

المطلب الثاني: تطبيقات الجودة والرداءة في المعاملات المالية المعاصرة:

تُعدّ تطبيقات الجودة والرداءة في المعاملات المالية المعاصرة موضوعاً حيويّاً في الفقه الإسلامي، حيث تتطلب البيئة التجارية الحديثة فهماً دقيقاً لهذين المفهومين، فمع تنوع المعاملات المالية وتطورها يصبح من الضروري دراسة كيفية انعكاس معايير الجودة والرداءة على السلع والخدمات (3)، وتأثيرها على علاقات المتعاقدين، ويتناول هذا المطلب استعراض التطبيقات العملية لهذين المفهومين من خلال التالي:

أولاً: أثر الجودة والرداءة في عقود التوريد:

عقد التوريد هو: "عقد يتعهد بمقايضة طرف أول، يسلم سلعاً معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه" (4).

إن اتفق الطرفان في عقد التوريد على تسليم السلعة على دفعات متتالية، في مواقيت معينة، فهل يحق للمشتري أن يردّ إحدى الدفعات بسبب الرداءة وعدم الجودة؟ لا يخلو الحال من أحد أمرين:

1- أن تكون الدفعة موافقة لعقد التوريد:

فإن كانت الدفعات المنجمة جميعها موافقة للشروط المتفق عليها بين الطرفين من حيث الجودة المطلوبة، عندها يجب على المستورد الالتزام باستلام محل العقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (5)؛ ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً" (6).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساجد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، ج1، ص170، رقم (432)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهه الجلوس قبل صلاتهما، ج2، ص155، رقم (1689).

(2) ينظر: الاستنكار، ابن عبد البر، ج6، ص406.

(3) ينظر: بحث "إدارة الجودة الغذائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة"، مريم أحمد علي حسن الدرويش الكندري، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2017م، ص 11.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار المجمع رقم (65)، ج3، ص7.

(5) سورة المائدة، الآية: (1).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ج3، ص27، رقم (1352). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ج5، ص142، برقم (1303).

وجه الدلالة من النصيين الشرعيين: أنهما دالان على وجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان، ما لم تكن محرمة⁽¹⁾.

2- أن تكون الدفعة غير موافقة لعقد التوريد:

فإن كان في السلعة المستوردة ما هو رديء، يطبق على العقد خيار العيب، فمتى "علم بالمبيع عيباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً"⁽²⁾.

واستدلوا بالقياس على الخيار في المصراًة⁽³⁾، والجامع بينهما عدم تحقق الجودة المتوخاة؛ لأنه بذل الثمن في مبيع يرجوه على صفة مرادة عنده ولم يتحقق، فثبت له الخيار بين الإمساك والرد⁽⁴⁾، وقال ابن قدامة: "وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصيرية، تنبيه على ثبوته بالعيب؛ ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب"⁽⁵⁾.

ثانياً: أثر الجودة والرداءة في الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية: هي كل حق لا يتعلق بمالٍ عيني ولا بشيءٍ من منافع، ومن أمثلتها في الزمن السابق: حق القصاص، وحق الولاية، وحق الطلاق هذه حقوق معنوية، ومن أمثلته في عصرنا الحاضر: حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجاري، وحق العلامة التجارية⁽⁶⁾.

ويجب أن يراعى في بيع الحقوق المعنوية ألا يترتب على هذا البيع ضرر من شأنه إبطال العقد وإفساده، فمثلاً: في بيع الاسم التجاري، يلزمه بيع مضمونه فيما يدل عليه من جودة وإتقان ومواصفات للسلع المشمولة في وعائه؛ لما يوقعه من توهم الجودة؛ ولما يوقعه من تغرير وتدليس على الناس في إقبالهم على شراء هذه السلع؛ بناءً على معهودهم في هذا الاسم التجاري الذي يستوعبها، فإن البيع في هذه الحال عقد باطل؛ لما فيه من ضرر في المثل، وهو الاسم التجاري، ومثله بقية الحقوق المعنوية التي أصبح

(1) ينظر: المغني، ج3، ص500.

(2) المغني، ج4، ص109. وينظر: الإنصاف، ج4، ص410.

(3) التصيرية: جمع اللبن في الضرع لإيهام المشتري. المغني، ج4، ص102.

(4) ينظر: المهذب، ج3، ص53.

(5) المغني، ج4، ص109.

(6) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص296؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ص682-684؛ الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ج8، ص274-281؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج4، ص2861، 2877.

لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها⁽¹⁾.

وعلى ذلك: يحق لمن وقع في غرر أو تدليس عند شرائه هذه الحقوق المعنوية أن يفسخ عقد هذا البيع، ويستردّ ماله؛ لاتفاق الفقهاء على حرمة الغرر والتدليس؛ وثبوت حق الرجوع بثبوت أيّ منهما⁽²⁾؛ لما فيه من غش وخذاع وإيهام بالجودة وعدم الرداءة؛ والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أنّ الغش الوارد ذكره في الحديث شامل كل من غش غيره بكتمان عيب في المبيع، أو مدحه بما ليس فيه، وبهذا الشمول تدخل الحقوق المعنوية مع المادية⁽⁴⁾.

ثالثاً: أثر الجودة والرداءة في عقود بيع المعلومات:

عقد بيع (توريد) المعلومات هو: "العقد الذي يلتزم به مورد المعلومات اتجاه مورد منافذ الدخول إلى الانترنت، أو أحد الوسطاء الفنيين في مجال المعلوماتية بتوريد المعلومات بصورة متعاقبة ومنتظمة مقابل مبلغ مالي"⁽⁵⁾.

إنّ الأصل الذي تقوم عليه مراكز البحث والاختراع والمعلومات والاستشارات أنها لا تحصل على المعلومات إلا بأموال وتكاليف ونفقات تشغيلية، وتمويل للأبحاث والاختراعات، وتوظيف لخبراء ومستشارين، فالمعلومة مكلفة لهم، فيزاولون هذا العمل على سبيل التجارة والربح والاستثمار، فجاز لهم المعاضة عليها؛ لعموم النصوص في جواز التجارة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁶⁾.

ويجب أن يراعى في هذه البيوع ألا يترتب على هذا البيع غرر من شأنه إبطال العقد وإفساده، وذلك من ناحية الجودة والإتقان؛ ولما يوقعه من تغيير وتدليس على الناس، وعلى ذلك: يحق لمن وقع في غرر أو تدليس أن يفسخ عقد هذا البيع، ويستردّ ماله؛ لاتفاق الفقهاء على حرمة الغرر والتدليس، وقد

(1) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي بجهة، قرار المجمع رقم (65)، ج3، ص7.

(2) ينظر: المبسوط، ج13، ص39؛ حاشية ابن عابدين، ج4، ص566؛ حاشية الدسوقي، ج3، ص115؛ الفواكه الدواني، النفاوي، ج2، ص129؛ الحاوي الكبير، ج5، ص237؛ المجموع، ج12، ص15؛ المغني، ج4، ص109؛ الإنصاف، ج4، ص399.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، ج1، ص77، برقم (284).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج28، ص72.

(5) ينظر: بحث "عقد توريد المعلومات عبر الانترنت"، محمد علي حسن، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، 1431هـ / 2011م، المجلد 4، ص212.

(6) سورة البقرة، الآية: (29).

تقدم أنه يثبت لمن حلَّ به أي منهما خيار الرد⁽¹⁾؛ لما فيه من غش وخداع، والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽²⁾.
وجه الدلالة: أَنَّ الغش الوارد ذكره في الحديث يشمل كل من غش غيره بأي وسيلة من الوسائل⁽³⁾.

المبحث الثالث

الجودة والرداءة في النظام القانوني السعودي

يعتبر مفهوما الجودة والرداءة من الأسس المحورية التي تضمن سلامة ونجاح المعاملات المالية في أي نظام قانوني⁽⁴⁾، ومن ذلك النظام القانوني السعودي، الذي يسعى لتحقيق التوازن بين القيم الشرعية والمتطلبات الاقتصادية الحديثة، ويتناول هذا المبحث تحليل كيفية معالجة النظام القانوني السعودي لمفهومي الجودة والرداءة، من خلال استعراض النصوص القانونية المعمول بها وتطبيقاتها العملية، ومن ثم مقارنتها بما تقرره فقهاً في المبحث السابق، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لتقييم الجودة والرداءة في النظام السعودي:

يُعدُّ الأساس القانوني لتقييم الجودة والرداءة في النظام السعودي حجر الزاوية الذي يضمن الالتزام بالمعايير الشرعية والاقتصادية في المعاملات المالية⁽⁵⁾، ويعكس هذا الأساس التوجهات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المتعاملين⁽⁶⁾، وضمان جودة السلع والخدمات المقدمة في السوق⁽⁷⁾.

(1) ينظر: المبسوط، ج13، ص39؛ حاشية ابن عابدين، ج4، ص566؛ حاشية الدسوقي، ج3، ص115؛ الفواكه الدواني، ج2، ص129؛ الحاوي الكبير، ج5، ص237؛ المجموع، ج12، ص15؛ المغني، ج4، ص109؛ الإنصاف، ج4، ص399.

(2) سبق تخريجه في المطلب الثاني، من المبحث الثاني.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى، ج28، ص72.

(4) ينظر: بحث "الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري"، أمال بوهنتالة، وميلود بن عبدالعزيز، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2022م، مج9، ع1، ص34.

(5) ينظر: بحث "حماية المستهلك في عقود الإذعان: دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي"، جمال زكي إسمايل الجريدي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2019م، مج8، ع1، ص26.

(6) ينظر: بحث "فقه الأعمال التجارية في النظام السعودي: قواعده وأصوله"، نورة بنت زيد الرشود، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، 2022م، ع34، ج5، ص2673-2751.

(7) ينظر: بحث "المسؤولية عن المنتجات المعيبة"، أحمد راتب عبدالدائم، مجلة بحوث جامعة حلب - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2009م، ع58، ص41-42.

يتناول هذا المطلب استعراض الأنظمة التي تحدد المعايير المعتمدة لتقييم الجودة والرداءة، مع التركيز على الأطر القانونية التي تسهم في تعزيز الشفافية والمنافسة العادلة، ومن خلال هذا التحليل، نستهدف إبراز كيف تتكامل القوانين المحلية مع المبادئ الشرعية لضمان تحقيق العدالة في المعاملات التجارية؛ مما يسهم في بناء بيئة اقتصادية مستدامة وموثوقة، وسأتناول هذا المطلب من خلال الآتي:

أولاً: النظام الأساسي للحكم⁽¹⁾:

يشتمل النظام الأساسي للحكم على (83) مادة، تناولت كافة مجالات الحياة في المملكة العربية السعودية، سواء أكانت دينية أو سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو علمية، وجعلت المملكة العربية السعودية الإسلام دين الدولة الرسمي، كما اعتبرته المصدر الأساسي لنظام الحكم فيها، فجاء في (المادة الأولى) ما نصّه: "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ"⁽²⁾؛ وبالتالي فإن الأنظمة التي تسنّ في المملكة العربية السعودية يجب أن تكون مستمدة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما جاء في (المادة السابعة) ما نصّه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"⁽³⁾. ثم إن الأنظمة التي تتعلق بالجودة والرداءة تستمد مشروعيتها من كونها صادرة عن ولي الأمر، الذي يجب طاعته بموجب النظام الأساسي للحكم كما جاء في (المادة السادسة) ما نصّه: "يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره"⁽⁴⁾؛ ولذا يُعتبر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الدولة والمواطنين، ويعكس التزام المملكة بحماية حقوق الأفراد، وتعزيز قيم العدالة والمساواة، كما جاء في (المادة الثامنة) ما نصّه: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"⁽⁵⁾. ويتضمن النظام نصوصاً واضحة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان عموماً، كما جاء في (المادة السادسة والعشرون) ما نصّه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة

(1) صدر النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية بموجب الأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية. <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>

(2) النظام الأساسي للحكم، المادة (1).

(3) النظام الأساسي للحكم، المادة (7).

(4) النظام الأساسي للحكم، المادة (6).

(5) النظام الأساسي للحكم، المادة (8).

الإسلامية⁽¹⁾، وكذا حماية حقوق المواطنين والمقيمين على وجه الخصوص، كما جاء في (المادة السادسة والثلاثون) ما نصّه: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"⁽²⁾؛ مما يبرز الحاجة إلى معايير واضحة ومحددة لحماية المستهلك، وتقييم وضمن جودة السلع والمنتجات والخدمات المقدمة لهم.

ويهدف النظام الأساسي للحكم -أيضاً- إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق الرفاهية للمواطنين، من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما جاء في (المادة الثانية والعشرون) ما نصّه: "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة"⁽³⁾، وتكفل الدولة حق المواطن وأسرته، كما جاء في (المادة السابعة والعشرون) ما نصّه: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرضى، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية"⁽⁴⁾، وتوفير التعليم العام كما جاء في (المادة الثلاثون) ما نصّه: "توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية"⁽⁵⁾، واعتناء الدولة بالصحة العامة كما جاء في (المادة الحادية والثلاثون) ما نصّه: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن"⁽⁶⁾، والمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها"⁽⁷⁾. كل ذلك وغيره مما يتعلق بحقوق الإنسان ومعيشتته يتطلب توفير خدمات ومنتجات ذات جودة عالية تلبى احتياجات المجتمع. واستناداً إلى نصوص تلك المواد -وغيرها مما لم نذكره اختصاراً- يتضح أن النظام الأساسي للحكم يضع أساساً قوية لإنشاء إطار تشريعي شامل، ومما يتضمنه تنظيم جودة المنتجات والخدمات، مع مراعاة تطوير الدولة لمعايير واضحة وآليات فعّالة لمراقبة تنفيذ هذه المعايير؛ مما يسهم في تحقيق

- (1) النظام الأساسي للحكم، المادة (26).
- (2) النظام الأساسي للحكم، المادة (36).
- (3) النظام الأساسي للحكم، المادة (22).
- (4) النظام الأساسي للحكم، المادة (27).
- (5) النظام الأساسي للحكم، المادة (30).
- (6) النظام الأساسي للحكم، المادة (31).
- (7) النظام الأساسي للحكم، المادة (32).

العدالة والمساواة في التعامل مع جميع المواطنين والمقيمين، وتعزيز الثقة في السوق المحلية وجودته، بل يعزز التنمية المستدامة والاقتصاد الوطني.

ثانياً: الأنظمة ذات الصلة بتقييم الجودة والرداءة:

تُعدّ الجودة والرداءة في المعاملات المالية من المسائل الهامة، حيث تهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، وضمان تنفيذ الالتزامات وفقاً للمعايير المتفق عليها في النظام السعودي.

يتم تنظيم هذه المسائل من خلال مجموعة من الأنظمة، مثل نظام المعاملات التجارية، والأنظمة القضائية المختلفة، والتي تستند إلى الشريعة الإسلامية، مما يضمن طابعاً خاصاً على تنظيم هذه المفاهيم، ومن أبرز هذه الأنظمة:

أ- مشروع نظام المعاملات التجارية:

وفقاً للمادة (77) من مشروع نظام المعاملات التجارية، يشترط أن تكون البضاعة المسلمة مطابقة للعقد من حيث النوع والجودة، وهذا يعني أن البائع ملزم بتقديم سلعة بجودة تتفق مع ما تم الاتفاق عليه أو على الأقل تتماشى مع العرف التجاري السائد، وفي حالة المخالفة يكون للمشتري الحق في طلب التعويض أو فسخ العقد⁽¹⁾.

ب- نظام حماية المستهلك⁽²⁾:

يؤكد نظام حماية المستهلك على أهمية الجودة كأحد الحقوق الأساسية للمستهلكين، حيث يُشجع على تطوير معايير للمنتجات والخدمات، ويعزز من المساءلة تجاه التجار الذين يقدمون منتجات دون المستوى المطلوب⁽³⁾، ويساهم النظام في خلق بيئة تجارية صحية تحمي مصالح المستهلكين، وتعزيز الثقة في السوق، فتتصّل (المادة الرابعة) على حقوق المستهلك الأساسية، حيث تؤكد الفقرة (أ) على حق المستهلك في الحصول على المنتجات والخدمات الأساسية. وهذا الحق يعكس أهمية توفير سلع ذات

(1) ينظر: مشروع نظام المعاملات التجارية، الباب السابع: العقود التجارية، المادة: (77)، وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية، 2022م. <https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Trade/mci/CTL/Pages/default.aspx>

(2) ينظر: نظام حماية المستهلك الصادر عن وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية، 2022م.

؛ <https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Trade/mci/Consumer/Pages/default.aspx>

تنظيم جمعية حماية المستهلك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (120) بتاريخ 23/ 2/ 1436هـ، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية. -3-45e3-ad3c-cdfe6d5c <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cdfe6d5c-ad3c-45e3-3-45e3-ad3c-cdfe6d5c>

8544-a9a700f1e8ca/1

(3) ينظر: بحث: "حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، مولاي أحمد سالم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، 2023م، ع59، ص66.

جودة عالية تضي بمتطلبات المستهلكين. وتؤكد الفقرة (ج) على ضرورة تقديم الموردين معلومات دقيقة عن المنتجات، مما يضمن شفافية تساهم في تمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات مستنيرة في شأن اختيار المنتج أو الخدمة وفقاً لاحتياجاته⁽¹⁾. بينما تنصّ (المادة الثامنة والعشرون) على أن يلتزم المشغل الاقتصادي قبل إبرام العقد بتزويد المستهلك الأوصاف والخصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة⁽²⁾؛ مما يعزز جودة المنتجات المتاحة، وتنصّ (المادة السادسة والأربعون) على أن "يضمن المشغل الاقتصادي مطابقة المنتج أو الخدمة للمعايير والمواصفات القياسية، ومعايير الجودة ونحوها من شروط ومتطلبات"⁽³⁾. كما تؤكد (المادة الثالثة والثلاثون) على مسؤولية المشغل الاقتصادي إذا هلك المنتج محل عقد البيع قبل تسليمه إلى المستهلك أو من يعينه أو ينيبه⁽⁴⁾؛ مما يعزز الثقة والأمان لدى المستهلك في التعاملات التجارية، ومن جهة أخرى، وتضمن (المادة الثالثة والخمسون) حق الضمان النظامي للمستهلك "عند وقوع إخلال بالضمان النظامي؛ بإصلاح المنتج أو إبداله أو إرجاعه وردّ قيمته دون تكلفة على المستهلك، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة"⁽⁵⁾؛ مما يزيد من الثقة في السوق، وأخيراً تشير (المادة الخامسة والخمسون) إلى خدمات ما بعد البيع، ومنه أن "يلتزم المشغل الاقتصادي بتوفير قطع الغيار وخدمات الصيانة خلال المدة التي تقتضيها طبيعة المنتج أو الخدمة، وإبلاغ المستهلك بهذه المدة، وتحدد اللائحة الأحكام والمدد اللازمة لذلك"⁽⁶⁾، وهذا مما يحسن تجربة المستهلك ويدعم ثقته في السوق.

- (1) ينظر: نظام حماية المستهلك، الباب الثاني، المادة (4)، الفقرة (أ، ج).
- (2) ينظر: نظام حماية المستهلك، الباب الخامس، المادة (28)، الفقرة (1).
- (3) ينظر: نظام حماية المستهلك، الباب السادس، المادة (46)، الفقرة (1).
- (4) ينظر: نظام حماية المستهلك، الباب الخامس، المادة (33)، الفقرة (1).
- (5) ينظر: نظام حماية المستهلك، الباب السادس، المادة (53).
- (6) ينظر: نظام حماية المستهلك، الباب السادس، المادة (55).

ج- نظام التجارة الإلكترونية⁽¹⁾:

يعتبر نظام التجارة الإلكترونية جزءاً أساسياً من الإطار العام الذي يضمن جودة المنتجات والخدمات في السوق⁽²⁾، من خلال حماية حقوق المستهلك⁽³⁾، وتحديد معايير واضحة للمعلومات المقدمة، فيسهم النظام في تقليل فرص انتشار المنتجات الرديئة، ويعزز من جودة السلع المتاحة للمستهلكين⁽⁴⁾. وعرفت (المادة الأولى) من النظام التجارة الإلكترونية بأنها: "نشاط ذو طابع اقتصادي، يباشره موفر الخدمة والمستهلك -بصورة كلية أو جزئية- بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات، أو تقديم خدمات، أو الإعلان عنها، أو تبادل البيانات الخاصة بها"⁽⁵⁾، وعرفت المحل الإلكتروني بأنه: "منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها، أو تبادل البيانات الخاصة بها"⁽⁶⁾. كما عرفت المستهلك بأنه: "الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية؛ رغبة في الحصول على المنتجات، أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة"⁽⁷⁾؛ مما يؤكد على حقوق الأفراد في اختيار ما يتناسب مع احتياجاتهم وتلبّتها. كما تشدد (المادة السابعة) على حق المستهلك في الحصول على معلومات دقيقة حول الخصائص الأساسية للمنتجات، بما في ذلك تفاصيل الأسعار والمواصفات⁽⁸⁾؛ مما يعزز إمكانية اتخاذ قرارات مستنيرة. إضافة إلى ذلك، تُلزم (المادة الثامنة) التجار بتقديم فاتورة إلى المستهلك بعد إبرام العقد مبين فيها تكاليف شراء كل منتج أو تقديم خدمة⁽⁹⁾؛ مما يضمن أن يكون المستهلكون على دراية بكافة التفاصيل المتعلقة بالسلع، وفيما يتعلق بحق فسخ العقد

(1) نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٢٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/360de590-0286-4fa5-a243-aa9100c31979/1>

(2) ينظر: بحث "حماية المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الصيني" محمد عابض عسيري، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، 2024م، مج58، ع210، ص271.

(3) ينظر: بحث "ماهية المستهلك عن بعد في إطار نظام التجارة الإلكترونية السعودي: دراسة مقارنة"، محمد بن عبدالله الشبرمي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 2023م، مج15، ع8، ص2055.

(4) ينظر: بحث "المتجر الإلكتروني ومقتضيات حماية المستهلك في النظام السعودي: دراسة تحليلية"، إبراهيم بن أحمد الطيب الشميلي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2023م، ع30، ص361.

(5) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (1).

(6) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (1).

(7) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (1).

(8) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (7).

(9) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (8).

والاسترجاع، تحدد (المادة الثالثة عشرة) حق المستهلك في استرجاع المنتجات خلال فترة زمنية معينة⁽¹⁾؛ مما يعزز حماية المستهلك ويشجع التجار على تحسين جودة منتجاتهم، وتتعلق (المادة الثانية عشرة) و (المادة الرابعة عشرة) بالمسؤولية القانونية للتجار في حال تقديم معلومات مضللة أو بيع منتجات ذات جودة رديئة⁽²⁾؛ مما يضمن مبدأ العدالة في السوق.

وبناءً على ذلك؛ يُظهر نظام التجارة الإلكترونية من خلال تعريفاته ومواده النظامية توفير معلومات دقيقة وواضحة عبر المحلات الإلكترونية، فعندما يشعر المستهلك بأنه يمكنه الاعتماد على المعلومات المقدمة؛ فإن ذلك يسهم بشكل كبير في تعزيز ثقة المستهلكين في جودة ما يتم تقديمه؛ مما يؤدي إلى تحسين تجربته وزيادة رضاهم، وحماية حقوقهم، وضمان جودة المنتجات والخدمات؛ مما يعزز الثقة في السوق؛ ويُدعم الاقتصاد الوطني، في عالم يتزايد فيه الاعتماد على التعاملات الرقمية.

د- نظام المعاملات المدنية⁽³⁾:

نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية يُعتبر الإطار القانوني الأساسي للعقود والالتزامات، حيث يتضمن مجموعة من النصوص التي تدعم مفاهيم الجودة والرداءة في المنتجات والخدمات.

على سبيل المثال: تنصّ (المادة الحادية والثلاثون) على أنه "ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول؛ لإحداث أثر نظامي،..."⁽⁴⁾؛ مما يستدعي من الأطراف تحديد شروط واضحة تتعلق بالجودة لتحقيق الالتزامات المتفق عليها. وهذا يعني أنه يجب على كل طرف أن يكون واعياً لما يُعبر عنه في العقد من معايير جودة؛ لضمان عدم حدوث أي خلافات مستقبلية.

وتؤكد (المادة الرابعة والثلاثون - الفقرة 1) على أنه "يعدّ عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها يُعتبر إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك"⁽⁵⁾؛ مما يلزم الأطراف بالالتزام بمعايير الجودة المتفق عليها عند إبرام العقد، وبالتالي، فإن العرض الواضح للمنتجات أو الخدمات، يتطلب من البائع

(1) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (13).

(2) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (12)، (14).

(3) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية. <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1>

(4) نظام المعاملات المدنية، المادة (31).

(5) نظام المعاملات المدنية، المادة (34)، الفقرة (1).

الالتزام بتقديم ما يتوافق مع الجودة المحددة، فيجابه العقدي الناشئ عن العرض والتثمين، لن يقابل بقبول عند انعدام الجودة أو وجود التغيرير والتدليس فيها.

ولهذا وردت وفي إطار حماية حقوق الأطراف (المادة الحادية والستون) التي تناولت مفهوم التغيرير، حيث تُعتبر الطرق الاحتيالية، أو السكوت عن معلومات حيوية، بمثابة خداع يؤثر على قرار الطرف الآخر، مما يتيح له حق المطالبة بإلغاء العقد، أو التعويض عن الأضرار في حال حدوث أي غش أو خداع⁽¹⁾.

كما تحدد (المادة الثانية والسبعون، الفقرة 1) الشروط الواجب توافرها في محلّ الالتزام، "بأن يكون ممكناً في ذاته، وألا يكون مخالفاً للنظام العام، وأن يكون معيماً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعين"⁽²⁾، هذه الشروط تضمن أن تكون المنتجات والخدمات المقدمة متوافقة مع المعايير المطلوبة؛ مما يعزز من جودة التعاقد، ويقلل من احتمالات تقديم منتجات ذات مستوى رديء. وأخيراً، تنصّ (المادة الخامسة والتسعون، الفقرة 1) على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"⁽³⁾؛ مما يُعزز من التزام الأطراف بالجودة ويضمن حقوقهم، وبالتالي يضمن نظام المعاملات المدنية وجود بيئة قانونية تدعم الالتزام بالجودة، وتحمي حقوق المتعاقدين؛ مما يسهم في خلق علاقات تجارية صحية وعادلة.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام السعودي في مجال الجودة والرداءة في المعاملات:

تبرز تطبيقات النظام السعودي في مجال الجودة والرداءة في المعاملات كعنصر حاسم في تعزيز الثقة في السوق، وتحقيق حماية فعالة للمستهلكين، ويعكس هذا المطلب كيف يسعى النظام القانوني السعودي إلى تطبيق المعايير القانونية المتعلقة بالجودة والرداءة، وضمان الالتزام بها، وذلك من خلال التالي:

أولاً: بيان العقد لما تتصف به السلعة من الجودة:

يجب بيان الصفات المميزة لمحلّ العقد في العقد بين الطرفين، وهذا ما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي، فجاء فيه: "يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري، برؤيته، أو ببيان صفاته المميزة له"⁽⁴⁾.

(1) نظام المعاملات المدنية، المادة (61).

(2) نظام المعاملات المدنية، المادة (72)، الفقرة (1).

(3) نظام المعاملات المدنية، المادة (95)، الفقرة (1).

(4) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (308)، الفقرة (1).

ثانياً: ضمان سلامة محلّ العقد من أيّ عيب:

وذلك لأنّ العيوب الخفية التي لا يطلع عليها البائع مخالفة لما نص عليه النظام السعودي من وجوب الجودة، وهذا ما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي، فورد فيه: "يضمن البائع عند تسليم المبيع سلامته من أي عيب ينقص من قيمته أو من نفعه، بحسب الغاية المقصودة منه، والمستفادة مما هو مبيع في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده"⁽¹⁾.

ثالثاً: إبلاغ البائع برداءة محلّ العقد:

وهذا ما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي: "إذا تسلّم المشتري المبيع، فعليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع، فعليه أن يعلمه به خلال مدة معلومة، فإن لم يفعل ذلك، كان قابلاً للمبيع بما فيه من عيب"⁽²⁾.
رابعاً: سقوط حق المشتري بالفسخ بسبب الرداءة وعدم الجودة:
يسقط حق المشتري بفسخ العقد -رغم رداءة محلّ العقد- في حالة:

"1- إذا رضي المشتري بالعيب صراحة أو ضمناً، سقط حقه في الفسخ وفي الرجوع بفرق الثمن.

2- يسقط حق المشتري في الفسخ، وله الرجوع بفرق الثمن في الحالات الآتية:

أ- إذا تصرف في المبيع تصرفاً يخرج عن ملكه، فإن عاد إلى ملكه قبل طلب فرق الثمن، لم يسقط حقه في الفسخ.

ب- إذا رتب على المبيع حقاً للغير لا يخرج عن ملكه، وتعدّر تخليصه منه خلال مدة معقولة.

ج- إذا هلك المبيع أو تعيّب بفعله أو بعد تسلمه له.

د- إذا زاد في المبيع زيادة متصلة غير متولدة منه قبل التسلم أو بعده"⁽³⁾.

(1) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (338)، الفقرة (1).

(2) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (340)، الفقرة (1).

(3) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (341).

- ونص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنّ البيع لا يردّ بسبب الرداءة لأنه معيب في الحالات التالية:
- "أ- إذا كان المشتري يعلم بالعيب وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينه بنفسه لو فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد، ما لم يضمن له البائع سلامة المبيع من عيب بعينه، أو كان البائع تعمّد إخفاءه.
- ب- إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه.
- ج- إذا حدث العيب بعد التسليم، ما لم يكن مستنداً إلى سبب موجود في المبيع قبل التسليم.
- د- إذا كان البيع في المزاد من قبل الجهات القضائية أو الإدارية"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في موضوع الجودة والرداءة:

في هذا المطلب سأقوم بمقارنة النظام القانوني السعودي مع الفقه الإسلامي من خلال بيان كيفية تعاطيهما مع مفهومي الجودة والرداءة في العقود والمعاملات المالية، ومدى أثر المفهومين في أحكام النظام القانوني السعودي والفقه الإسلامي. يتم ذلك من خلال العناصر التالية:

أولاً: الأسس الشرعية والأنظمة القانونية:

- في الفقه الإسلامي: يُعتبر التزام الجودة ضرورة؛ حيث يستند إلى نصوص شرعية تُشدد على أهمية تقديم السلع بجودة عالية، كما أن الفقهاء يعتبرون أن أي عيب في السلعة قد يؤدي إلى نقض العقد أو التسبب في تعويض المتضرر.

في النظام السعودي: يعتمد على مجموعة من القوانين، مثل: نظام التجارة الالكترونية، ومشروع نظام حماية المستهلك، ونظام المعاملات المدنية، وهي أنظمة تُحدد معايير جودة المنتجات، وتُحمل التجار مسؤولية الالتزام بها.

ثانياً: المساءلة والضبط:

- في الفقه الإسلامي: تتحمل الأطراف المتعاقدة المسؤولية عن جودة المنتجات المقدمة، وهناك التزام بالتعويض في حال عدم الوفاء بهذه الجودة، وإجراءات قد تصل إلى إلغاء الصفقة.

في النظام السعودي: يُعزز ما ورد في الفقه الإسلامي من خلال نصوص قانونية تُحدد مسؤولية الموردين عن أي عيب في السلع، حيث يُمكن للمستهلكين المطالبة بالتعويض، أو استبدال المنتج في حال عدم مطابقته للمواصفات.

(1) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (339).

ثالثاً: حقوق المستهلك:

- الفقه الإسلامي: يولي أهمية كبيرة لحماية حقوق المستهلك، ويُشجع على التعامل بالأمانة والصدق في التجارة.

والنظام السعودي: نجده -من خلال مشروع نظام حماية المستهلك، ونظام المعاملات المدنية- يسعى لتعزيز هذه الحقوق عبر وضع معايير واضحة للشفافية والمساءلة، مما يُحقق بيئة تجارية عادلة. ولذا؛ يمكننا القول بأن الفقه الإسلامي والنظام السعودي يتفقان في أهمية الجودة كحق من حقوق الأطراف المتعاقدة، لكنهما يختلفان في الأساليب والآليات المستخدمة لتحقيق ذلك، فالفقه الإسلامي يعتمد على نصوص شرعية، بينما النظام السعودي يُعزز ذلك من خلال نصوص قانونية واضحة وفعالة، منبثقة -أيضاً- من نصوص الشرع الحنيف.

ويمكن أن نصل من مجمل ما تقدم إلى أن مفهومي الجودة والرداءة في المعاملات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي جزء من العقود والبيوع، ومبدأ راسخ لها. فالتعامل بالرداءة أو تقديم سلعة لا تطابق ما تم الاتفاق عليه قد يفسخ العقد؛ بناءً على قاعدة الغش والغرر، وكليهما محظور في الإسلام والنظام السعودي.

ويؤكد الفقه الإسلامي على وجوب ذكر مواصفات السلعة بوضوح، وأن تكون السلعة خالية من العيوب أو النقص غير المصرح به، ويعتبر هذا من الشروط الأساسية لصحة العقد؛ لما ورد عن النبي ﷺ من قوله: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (1).

ويعتبر الغش في السلع والمعاملات من المحرمات في الشريعة الإسلامية، ويحق للمشتري فسخ العقد إذا وجد السلعة رديئة، أو مخالفة للمواصفات المتفق عليها، وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل (2).

وقد تعالج النظام السعودي الشريعة الإسلامية في معظم الأحكام المتعلقة بالمعاملات، بما في ذلك مسائل الجودة والرداءة في السلع، ومنع كل ما يؤدي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين في هذا النطاق -الجودة والرداءة-، كالغش والتدليس والغرر، وهذا جليٌّ بينٌ في نظام المعاملات المدنية كما تقدم.

(1) سبق تخريجه في المطلب الثاني، من المبحث الثاني.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج4، ص367.

وتوافق الفقه الإسلامي والنظام القانوني السعودي على إثبات خيارات الإمسك والرد لكلا المتعاقدين، وخيار الاستبدال للمشتري، وكلها - كما تبين في هذه الدراسة - محلّ اتساق وتوافق بين أحكام الفقه الإسلامي والنظام القانوني السعودي.

واستند النظام القانوني السعودي إلى هذا التوافق وبنى عليه تطوير قوانين حديثة، مثل: نظام حماية المستهلك، والذي يتماشى مع المعايير الدولية إلى حدّ ما، وكذلك نجده في الجودة في المعاملات التجارية بوجود قوانين مثل: نظام مكافحة الغش التجاري، والذي ينظم عملية البيع ويحدد المعايير للجودة⁽¹⁾.

والخلاصة: أنّ الفقه الإسلامي يركز على التراضي والوضوح بين الأطراف المتعاقدة ويمنع الغش والغرر، ويعتبر العقد باطلاً إذا كانت السلعة رديئة أو مخالفة للمواصفات، وتبعه في ذلك النظام السعودي القائم على المبادئ الإسلامية في التعامل مع مسائل الجودة والرداءة، ولكنه يضيف قوانين حديثة تضمن حقوق المستهلك، وتحدد عقوبات صارمة على الغش التجاري⁽²⁾.

(1) ينظر: نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/19) وتاريخ 23 / 4 / 1429 هـ. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية. -bec6-85eb2897/Laws/LawDetails/85eb2897-bec6-4c0c-b1d7-ac7c008ec09c/1

(2) ينظر: نظام مكافحة الغش التجاري، الفصل الرابع: العقوبات، المادة (من 16 وحتى 27).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

في نهاية هذا البحث أسطر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ، على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- تلعب الجودة دوراً حيوياً في الفقه الإسلامي والنظام السعودي على حد سواء، فهي ليست عنصراً اختيارياً، بل شرط ضروري لضمان سلامة المعاملات، وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة.
- 2- اعتمد الفقه الإسلامي على نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها في توجيه المعاملات المالية نحو تحقيق العدالة والإنصاف، وبهذا يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية قد وضعت أسساً صلبة لضمان النزاهة والشفافية في المعاملات المالية، بنى عليها النظام القانوني السعودي معايير للجودة والرداءة وطورها على هذا الأساس الشرعي الصلب.
- 3- تساهم الجودة في تعزيز الثقة بين المتعاملين؛ مما يضمن استمرارية العلاقات التجارية ونجاحها، ويحقق المصلحة العامة، ويحول دون الوقوع في الفساد المالي أو الخداع.
- 4- تبين أن الرداءة في المعاملات المالية تساهم بشكل كبير في إفساد العلاقات بين المتعاملين، وقد تكون سبباً رئيساً في نشوب النزاعات والخلافات.
- 5- يترتب على الجودة والرداءة خيارات منها: الردّ أو الإمساك أو الاستبدال، وهي محلّ وفاق بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- 6- يستند النظام السعودي إلى الشريعة الإسلامية لوضع قوانين صارمة لضمان جودة المعاملات المالية؛ تهدف إلى حماية حقوق الأطراف ومنع الغش والتدليس؛ مما يساهم في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وآمنة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- وجوب إقامة حملات توعوية دائمة للأفراد والشركات حول أهمية الجودة في المعاملات المالية، وكيفية تطبيق معايير الجودة في السلع والخدمات.
- 2- وضع معايير واضحة ومحددة تنظم مقياس الجودة والرداءة، والالتزام بها، سواء في النظام السعودي أو في التشريعات المستوحاة من الفقه الإسلامي؛ لضمان توافق السلع والخدمات مع هذه المعايير.
- 3- مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال تعديل التشريعات المتعلقة بالجودة والرداءة في المعاملات المالية؛ بحيث تصبح أكثر فعالية في ضبط العلاقات التجارية.
- 4- ينصح بتفعيل دور التحكيم والوساطة في حلّ النزاعات الناجمة عن الجودة والرداءة في المعاملات المالية؛ لتقليل الضغط على القضاء؛ ولحلّ النزاعات بشكل أسرع وأكثر فعالية.
- 5- على النظام السعودي أن يطبق عقوبات صارمة على المخالفين لمعايير الجودة، سواء كانوا من الأفراد أو الشركات؛ لضمان الالتزام بها؛ ومنع التهاون الذي قد يضرّ بالأطراف الأخرى.
- 6- الاستفادة من التجارب الدولية في مجال مراقبة الجودة وضمان الالتزام بها، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا مراقبة الجودة والرقابة على الإنتاج.
- 7- تطوير نظام رقابي إلكتروني فعال؛ يتيح للأفراد الإبلاغ عن حالات الرداءة؛ ويتيح للجهات الرقابية متابعة الالتزام بمعايير الجودة.
- 8- القيام بدراسات وبحوث علمية عن أثر الجودة والرداءة على الحياة العامة (الفرد/ المجتمع)، والقطاعات المختلفة -السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتربوية والنفسية والمهنية والعسكرية وغيرها- كلّ في مجاله واختصاصه.

المصادر والمراجع:

- 1- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1420هـ / 1999م.
- 2- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
- 3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ / 1985م.
- 4- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المحقق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ / 2001م.
- 5- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- 6- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجواي، المحقق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط1.
- 7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- 8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة.
- 9- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- 11- التتوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: محمد إسحاق، دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ / 2011م.
- 12- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، الرياض، ط1، 1422 هـ / 2001م.
- 13- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- 14- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، عناية: هشام البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ط2.
- 15- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، المحقق: محمد عليش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م.
- 16- حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، القاهرة، ط1.
- 17- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- 18- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، عالم الكتب، الرياض، ط1، 2003م.

- 19- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.
- 20- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م.
- 21- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، 1995م.
- 22- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ..
- 23- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال، المحقق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م.
- 24- شرح مختصر خليل، عبدالله محمد الخرشي، مصر، المطبعة الخيرية، ط1، 1307هـ.
- 25- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عام الكتب، بيروت، ط1، 1994م.
- 26- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: مختار الندوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
- 27- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 28- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.
- 29- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، ط1.
- 30- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترفيم: محمد عبدالباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ.
- 31- فتح القدير، محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط1.
- 32- الفروع، محمد بن مفلح، المحقق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- 33- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط14.
- 34- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- 35- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي، نسخة المكتبة الشاملة.
- 36- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار هجر، ط1، 1417هـ/1996م.
- 37- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، المحقق: د. علي دحروج، مكتبة، بيروت، ط1، 1996م.
- 38- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، المحقق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

- 39- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد السفاريني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1427هـ/2008م.
- 40- كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد الحصني، المحقق: علي بلطجي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1429هـ/2009م.
- 41- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
- 42- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- 43- المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيوت، دار المعرفة.
- 44- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار المجمع رقم (65)، ج3.
- 45- مجمع الزوائد ومنع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 46- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ/1995م.
- 47- المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط1.
- 48- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمد الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.
- 49- معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي، حامد قنبيي، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م.
- 50- المُعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1988م.
- 51- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- 52- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- 53- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979م.
- 54- منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
- 55- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ/2005م.
- 56- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- 57- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/1992م.
- 58- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- 59- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- 60- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق بن محمد السنهوري، دار احياء التراث العربي، بيروت.

الأبحاث العلمية المحكمة:

- 1- بحث "إدارة الجودة الغذائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة"، مريم أحمد علي حسن الدرويش الكندري، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمّان، 2017م.
- 2- بحث "الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري"، أمال بوهنتالة، وميلود بن عبدالعزيز، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي □ أم البواقي، الجزائر، 2022م، مج9، ع1.
- 3- بحث "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، نوال شعباني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012م.
- 4- بحث "المتجر الإلكتروني ومقتضيات حماية المستهلك في النظام السعودي: دراسة تحليلية"، إبراهيم بن أحمد الطيب الشمبلي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2023م، ع30.
- 5- بحث "المسؤولية عن المنتجات المعيبة"، أحمد راتب عبدالدائم، مجلة بحوث جامعة حلب - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2009م، ع58.
- 6- بحث "حماية المستهلك في عقود الإذعان: دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي"، جمال زكي إسماعيل الجريدلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2019م، مج8، ع1.
- 7- بحث "حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، مولاي أحمد سالم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، 2023م، ع59.
- 8- بحث "حماية المستهلك في قوانين التجارة الإلكترونية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الصيني" محمد عايش عسيري، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، 2024م، مج58، ع210.
- 9- بحث "عقد توريد المعلومات عبر الانترنت"، محمد علي حسن، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، 1431هـ / 2011م، المجلد 4.
- 10- بحث "فقه الأعمال التجارية في النظام السعودي: قواعده وأصوله"، نورة زيد الرشود، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، مصر، 2022م، ع34، ج5.
- 11- بحث "فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة في التشريع الجزائري والمقارن"، معمر بن طرية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2013م، ع3.
- 12- بحث "ماهية المستهلك عن بعد في إطار نظام التجارة الإلكترونية السعودي: دراسة مقارنة"، محمد بن عبدالله الشبرمي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 2023م، مج15، ع8.

الأنظمة والقوانين:

- 1- تنظيم جمعية حماية المستهلك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (120) بتاريخ 23 / 2 / 1436هـ، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cdfe6d5c-ad3c-45e3-8544-a9a700f1e8ca/1>
- 2- صدر النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>
- 3- مشروع نظام المعاملات التجارية، وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية، 2022م.
<https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Trade/mci/CTL/Pages/default.aspx>
- 4- نظام التجارة الالكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/360de590-0286-4fa5-a243-aa9100c31979/1>
- 5- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1>
- 6- نظام حماية المستهلك الصادر عن وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢م.
<https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Trade/mci/Consumer/Pages/default.aspx>
- 7- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/19) وتاريخ 23 / 4 / 1429هـ. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/85eb2897-bec6-4c0c-b1d7-ac7c008ec09c/1>